محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزائيـــــة

رقم القضية:٢٠١٣/٢٠٦٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

يوسف الطاهات، ياسين العبداللات، د.محمد الطراونة، باسم المبيضين

المميـــز: مســـاعد نائـــب عـــام الجنايـــات الكبـــرى.

المميز ضـده:

بتاريـــخ ٢٠١٣/١١/٢٦ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصـادر عـن محكمة الجنايات الكبرى بتاريخ ٢٠١٣/١١/١٨ فـي القضـية رقـم ٢٠١١/١١٥٤ المتضمن تعديل وصف التهمة المسندة للمميز ضده من جناية الشروع بالقتـل العمـد بالاشتراك وشمولها بقانون العفو العام رقم ١٥ لسنة ٢٠١١.

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه للسبب التالي:

- القرار المطعون فيه مشوب بعيب القصور في التعليل والتسـبيب والفسـاد فـي الاستدلال، والخطأ في تطبيق القانون وتفسيره إذا إن الأفعال التي أقدم عليها المميز ضده كانت بداعي الثأر والانتقام من المجني عليه وبعد تصور ذهني وتصميم وأن نيته كانت مبيتة ولم تكن وليدة لحظتها كما جاء في القرار المطعون فيه.

lawpedia.jo

طلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعته الخطية قبول التمييز شـــكلاً وموضـــوعاً ونقض القرار المطعون فيه.

القـــــــرار

بالتدقيـــــق والمداولـــــة يتبين أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى كانـــت وبقرارها رقم ٢٠١١/٥٩١ تاريخ ٢٠١١/٦/٢٨ قد أحالت المتهم:

ليحاكم لدى تلك المحكمة عن:

١-جناية الشروع بالقتل بحدود المواد ١/٣٢٨ و٢ و٧٠ و٧٦ عقوبات.

٢- جنحة حمل وحيازة أداة خلافاً للمادتين ١٥٥ و١٥٦ عقوبات.

نظرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى، وبتاريخ ٢٠١٣/١١/١٨ وفي القضية رقم ٢٠١١/١١٥٤ أصدرت حكمها وتوصلت إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية:

تتلخص بأنه بتاريخ ٢٠١٠/١١/٥ وبحدود الساعة التاسعة ليلاً تذكر المتهم بأن المجني عليه في عام ٢٠٠٨ قام بضربه بواسطة أدوات حادة على وجهه وأماكن متفرقة من جسده وتركـــت هـــذه الضـــربات علامات واضحة في وجه المتهم فقرر أن يستد ضربته وأن يقوم بضرب المجني عليه في وجهه حتى يستد لضربته التي تعرض لها من قبل المجني عليه وبالفعل توجه إلى منزل المشتكي عليه بواسطة سيارة تكسي وكان برفقته أشخاص لم يتوصل التحقيـــق لمعرفتهم فشاهد المجني عليه أمام منزله وبرفقته شخص آخر وهو الشاهد

lawpedia.jo

على الفور نزل المتهم من السيارة وكان بحوزته أدوات حادة توجه نحو المجني عليه وقام بضربه بتلك الأدوات على وجهه وعلى أنحاء متفرقة من جســـمه ووجهـــه وحاول المجني عليه الهرب إلا أن المتهم لحق به وتابع ضربه حتى تمكـــن المجنـــي عليه من الهرب داخل منزله وقام المتهم بعد ذلك بالاتصال بشقيقه المجني عليه المدعو وأخبره بأنه قام بضرب شقيقه وتحدث إلى المجني عليه وقال له بالحرف الواحد (إحنا هيك حبايب وحده لوحده) وأن نتيجة لقيام المتهم بضرب المجني عليه تعـــرض الأخير للإصابة في رقبته وكذلك على ساعده الأيمن وفخذه الأيســـر وجـــرح طعنـــي قطعي في الأذن اليسرى حيث كان قاصداً قتله وإزهاق روحه وعليه جرت الملاحقة.

طبقت المحكمة القانون على الواقعة التي قنعت بها ووجدت أن نية القتـــل مســـألة باطنية لحرص الجاني على كتمها والتستر عليها وأمام هذه الوقائع والبينات المقدمة في هذه القضية يصعب على المحكمة الكشف عن هذه النية واستخلاصها الأمـــر خـــلال المظاهر والظروف الخارجية التي أحاطت بارتكـــاب الجريمـــة ومـــن خـــلال الأداة المستخدمة ومواطن الإصابة التي تعرض لها المجني عليه وطبيعـــة هـــذه الإصـــابة والأسلوب الذي جرى فيه استخدام السلاح والأداة والباعث الجرمي الـــذي أدى إلـــى وقوع الجريمة وإن لم يكن للباعث أو الدافع الجرمي أي دور في تحديد مـــدى تحمـــل المتهم المسؤولية الجزائية إلا أن له دور مباشر في استكشاف واستنباط النية الجرميـــة فيما إذا كانت متوفرة أو غير متوفرة كما أن له دور مباشر آخر من اســـتنباط الحـــال النهائي لهذه النية فيما إذا كانت تتوخى إزهاق روح المجني عليه أو أي نتيجة جرمية أخرى.

وعليه تجد محكمتنا أن قيام المتهم وبعد أن تذكر أنه تعرض للضـــرب مـــن قبـــل المجني عليه قبل سنتين من واقعة هذه القضية وقرر في حينها التوجـــه إلـــى منـــزل المجني عليه حيث وجده أمام منزله جالساً برفقة شخص آخر وعلى الفور توجه نحوه

lawpedia.jo

وقام بضربه بواسطة أدوات حادة على رقبة المجني عليه وأذنه وعلى أنحاء متفرقة من جسمه واللحاق به بعد هروبه والاستمرار في توجيه الطعنات القطعية حتى تمكن من الدخول إلى منزله وحيث إن الإصابة التي تعرض لها المجني عليه في رقبته أدت إلى قطع أوعية دموية ونتج عنها نزف دموي حاد ولولا التداخلات الجراحية المتخصصة التي أجريت له لكان قد فارق الحياة وأن هذه الإصابة شكلت خطورة على حياة المجني عليه صالح وحيث إن نية القتل هي من الأمور الموضوعية التي تستظهرها المحكمة في حدود سلطتها التقديرية باعتبارها أمراً باطنياً متعلقاً بالإرادة ويرجع تقدير توافره إلى سلطتها وحريتها على ضوء البينات المقدمة إليها فهي تستنبط من ظروف القضية ومن طبيعة الأفعال الجرمية المرتكبة وبما أن جريمة القتل تتميز بعنصر خاص وهو نية الجاني لقتل المجني عليه وإزهاق روحه لا بد من إثباته بصورة مستقلة فتجد محكمتنا من خلال الإصابة التي تعرض لها المجني عليه صالح والأدوات المستخدمة وطبيعة هذه الإصابة أن نية المتهم قد اتجهت إلى قتل المجني عليه وليس إيذاؤه ولكن لأسباب خارجة عن إرادة المتهم لم تتحقق النية الجرمية الأمر الذي يقتضي تجريمه بجناية الشروع بالقتل بالاشتراك.

أما بخصوص الظرف المتشدد الذي أسبغته النيابة العامة على أفعال المتهم وهو الظرف المشدد المتمثل بالعمد أو سبق الإصرار وتمهيداً لجناية أو تسهيلاً أو تنفيذاً لها طبقاً للمادة ١/٣٢٨ و٢ عقوبات فإنه بالرجوع إلى منطوق المادة ٣٢٩ عقوبات تجد إن المشرع قد عرف سبق الإصرار كما استقر الفقه والقضاء على ضرورة توافر شروط معينة حتى يتوافر العمد أو سبق الإصرار حيث يجب أن يكون الجاني قد فكر فيما عزم عليه ورتب الوسائل وتدبر العواقب وهو هادئ البال ومطمئن النفس وأقدم على ارتكاب جريمته على هذا النحو بعد فترة زمنية بين التفكير والقتل كما أن حالة

lawpedia.jo

ذهنية تقوم بنفس الجاني وقد لا يكون لها أثر محسوس يدل عليه مباشرة وإنما يستدل عليها من وقائع وظروف خارجية تستخلصها المحكمة منها.

وعليه لا بد من توافر عناصر حتى يتحقق سبق الإصرار أو العمد وهذه العناصر هي:

١- **العنصر الزمني:** التفكير الهادئ المستنير ويتمثل بمرور فترة كافية بين عزم الجاني على ارتكاب الجريمة وبين تنفيذها.

٢- **العنصر النفسي:** وهو التفكير الهادئ ويتمثل بقيام الجاني بارتكاب جريمته بهدوء وترو دون تردد أو انفعال.

كما لا بد على النيابة العامة إقامة الدليل القانوني المقنع على وجود توافر العمد أو سبق الإصرار أو الظرف المشدد الآخر فإنه لا يمكن لمحكمتنا أن تعتبر إن ظرف سبق الإصرار أمر مفترض فلا بد من إقامة الدليل عليه.

وبالرجوع إلى وقائع هذه الدعوى تجد محكمتنا أن عناصر سبق الإصرار أو العمد الزمني والنفسي غير متوافرة بحق المتهم لهذا تجد المحكمة أن نية المتهم كانت آنية ولم تكن مبيتة حيث لم يرافقها أي هدوء أو تفكير وإن لم يثبت قيامه بالتخطيط للقيام بجريمته أو إعداد العدة لها والذي يدل على ذلك أيضاً أن المتهم كان قصده ضرب المجني عليه على وجهه إلا إنها تجاوزت ذلك وأصاب المجني عليه في رقبته التي شكلت خطورة على حياته.

أما بخصوص حالة التشديد الواردة في الفقرة (٢) من المادة ٣٢٨ فإن النيابة العامة لم تقدم أي دليل قانوني بوقوع جناية أو جنحة كما لم تقدم الدليل على واقعة السرقة

lawpedia.jo

حتى تكون أمام ظرف مشدد وهي ارتكابه للجناية المسندة إليه تمهيداً لجناية أخرى أو تسهيلاً لها أو تنفيذاً لها وبالتالي فإنه ينتفي عنصر التشديد في هذه الحالة.

وبالتالي فإن ما قام به المتهم من أفعال تشكل كافة أركان وعناصر جناية الشـــروع بالقتل القصد بالاشتراك وفقاً لأحكام المواد ٣٢٦ و٧٠ و٧٦ من قانون العقوبات وليس كما جاء بإسناد النيابة العامة الأمر الذي يستوجب تعديل وصف التهمـــة علـــى هـــذا الأساس كما ثبت أن المجني عليه تنازل عن الشكوى وأنه لم يشتكِ على المتهم وبالتالي فإنه يكون قد أسقط حقه الشخصي عن المتهم

وقضت المحكمة بما يلي:

١- عملاً بأحكام المادة ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائيـــة تعـــديل وصـــف التهمة المسندة للمتهم من جنايـــة الشـــروع بالقتـــل العمـــد بالاشتراك وفقاً لأحكام المواد ١/٣٢٨ و٢ و٧٠ و٧٦ عقوبات إلى جناية الشـــروع بالقتل القصد بالاشتراك وفقاً لأحكام المواد ٣٢٦ و٧٠ و٧٦ عقوبات.

٢- نظراً لإسقاط المجني عليه لحقه الشخصي وتنازله عن الشكوى وعدم الاشتكاء على المتهم وحيث إن الجرم المسند للمتهم بوصـــفه المعدل قد تم ارتكابه قبل تاريخ ٢٠١١/٦/١ الأمر الذي يجعل هذا الجرم بوصـــفه المعدل مشمولاً بقانون العفو العام رقم ١٥ لسنة ٢٠١١ وعملاً بأحكام المادة ٣٣٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية والمادة الثانية من قانون العفو العام إســـقاط دعوى الحق العام عن المتهم عن جناية الشـــروع بالقتـــل القصد بالاشتراك وفقاً للمواد ٣٢٦ و٧٠ و٧٦ عقوبات بوصـــفه المعـــدل وذلـــك لاقترانها بإسقاط الحق الشخصي.

لم يرتضِ مساعد نائب عام الجنايات بالقرار فطعن فيه بهذا التمييز.

lawpedia.jo

وعن سبب التمييز الدائر حول تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بقرارها المطعـــون فيه تعديل وصف التهمة المسندة للمميز ضده من جناية الشروع بالقتل وفقـــاً للمـــواد ١/٣٢٨ و٢ و٧٠ و٧٦ عقوبات إلى جناية الشروع بالقتل القصـــد بالاشـــتراك وفقـــاً لأحكام المواد ٣٢٦ و٧٠ و٧٦ عقوبات، وإن القرار المطعون فيه يشوبه القصور في التعليل والتسبيب وفساد الاستدلال.

ورداً على ذلك، فإن النية الجرمية في جرائم القتل والشروع فيه من الأمور الباطنية التي يستدل عليها كما جرى عليه قضاء محكمة التمييز، من الظروف والملابسات التي رافقت الحادث، ومن الأداة المستعملة في الجريمة ومكان الإصابة في جســـم المجنـــي عليه.

وإن العمد عنصر خاص في جرائم القتل والشروع فيه، فلا بد من إثباته بصـــورة مستقلة والتحدث عنه بشكل واضح وهذا العمد لا يتم إلا بعد أن يفكر الجاني فيما عزم عليه ويتدبر عواقبه ويصمم على ارتكابه ويقدم على الجريمة هادئ الـــنفس مطمـــئن البال، ولا بد من أجل إثبات العمد من تحقق التصميم السابق وهدوء البال.

lawpedia.jo

وفي الحالة المعروضة فإنه لم يرد من الأدلة بأن المتهم/ المميز ضده قد أقدم علـــى طعن المجني عليه وضربه عن سبق إصرار وتعمد.

وإن بينات الدعوى تشير إلى أن نية المتهم كانت آنية ولم تكن مبيتة ولم يرافقها أي هدوء أو تفكير ولم تقدم أية بينة تثبت قيامه بالتخطيط للقيام بجريمته أو إعـــداد العـــدة لها. حيث إن البين من البينة المقدمة، إن المتهم تذكر بأن المجني عليه كان وفي عـــام ٢٠٠٨ قام بضربه على وجهه، وبلحظتها قرر بأن يقوم بضرب المتهم علـــى وجهـــه فذهب على الفور إلى منزل المجني عليه، ووجده على باب منزله، وقام علـــى الفـــور بضربه بأداة حادة على وجهه إلا إنها تجاوزت وجهه وأصاب رقبة المجني عليه فـــي

رقبته وإن هذه الأفعال التي أتاها المتهم هي وليدة لحظتها وبعد أن استذكر ضرب المجني عليه له على وجهه. سيما وأنه مضى وقت طويل على ضرب المجني عليه للمتهم ولم يتعرض له بالرغم من أنهما من سكان مدينة الزرقاء، مما ينبني على ذلك أن الأفعال التي أتاها المتهم/ المميز ضده تجاه المجني عليه تشكل كافة أركان وعناصر جناية الشروع بالقتل القصد بالاشتراك وفقاً لأحكام المواد ٣٢٦ و٧٠ و٧٦ عقوبات كون الإصابة شكلت خطورة على حياة المجني عليه، وليس كما ورد بإسناد النيابة العامة. كما توصلت إليه محكمة الجنايات الكبرى بقرارها المطعون فيه ونقرها على ذلك، مما يتعين رد هذا السبب.

لذلك نقـــــرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه.

قـراراً صدر بتاريخ ١٩ جمادى الأولى سنـة ١٤٣٥هـ الموافـق ٢٠١٤/٣/٢٠م.

القاضـي المترئـس عضـو عضـو

عضـو عضـو

رئيس الديوان

دقـق/ ع م

lawpedia.jo